

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يجب له أرش الباقي على وجهين .  
قوله وهل يجب له أرش الباقي على وجهين .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المغني و المحرر و  
النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الشرح و شرح ابن منجا .  
أحدهما لا يجب له أرش صحه في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
قال الزركشي هذا أشهر الوجهين .  
والوجه الثاني له الأرش اختاره ابن حامد قدم في المغني في قسبة الأنف حكومة مع القصاص .  
وقال فيمن قطع من نصف الذراع : ليس له القطع من ذلك الموضع وله نصف الدية وحكومة في  
المقطوع من الذراع وهل له أن يقطع من الكوع ؟ فيه وجهان .  
ومن جوز له القطع من الكوع فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من الذراع وجهان .  
تنبيه : الخلاف هنا يعود على كلا الوجهين يعني سواء قلنا يقتصر أو لا يقتصر .  
قال في الفروع وعليهما في أرش الباقي ولو خطأ وجهان : .  
وصاحب الوجيز إنما حكى ذلك على القول بأنه لا قصاص مع أن ظاهر كلامه في الهداية و  
المذهب و الخلاصة والمصنف هنا : أن الخلاف على الوجه الثاني وهو القول بالقصاص .  
وعلى كل حال الخلاف جار في المسألتين